تنصيف الدرهم لا يضر فكان مشاعا يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مشاعا لا يحتمل القسمة قال وهذا يؤيد ما ذكرنا قبل هذا **قوله** ولو وهب لرجلين دارا لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز في هذه المسئلة تفريعا على مسئلة القدوري هكذا ذكر الخلاف في المبسوط ومختصر الكافي للحاكم عن محمد وصاحبيه وهكذا ذكر الخلاف في المنظومة والمختلف وقد ذكر القدوري في باب التقرب الخلاف عن ابي يوسف ومحمد ولم يذكر قول ابي حنيفة وكذلك ذكر في اشارات الاسرار الصائم اعلم ان اباحنيفة مر على اصله في هبة الواحد الدار من اثنين فانها لا تجوز لانها هبة المشاع هكذا هنا وكذا محمد مر على اصله في جواز هبة الدار من اثنين لان العقد اقتضى ثبوت الملك اما دفعة واحدة فلم يظهر الشيوع وابو يوسف فرق بين المسئلتين فقد جوز ثمة كما قال محمد ولم يجوز هنا كما قال ابو حنيفة وجه الفرق لابي يوسف انه اذا اطلق الهبة منها فالعقد لا يتعرض للتبعيض بخلاف ما اذا فضل احدهما في العقد وقال لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها فان التفضيل في العقد يوجب تفرقا في العقد والعقد متى تفرق اوجب الشيوع لا محالة فمنع من الجواز بخلاف ما اذا قال وهبت الدار منك النصف من هذا والنصف من ذاك لان ذلك بيان لحكم العقد فان الحكم يقع كذلك فلم يمنع الجواز وفي صورة التفضيل تعذر جعله بيانا لحكم العقد فان حكمه التنصف لا التفاضل فاوجب التفضيل شيوعا فمنع الجواز فافترقا وقال شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه فرق ابو يوسف بين الرهن من اثنين وبين الهبة من اثنين اذا ميز بينهما بالنصف فقال تجوز الهبة ولا يجوز الرهن والفرق بينهما ان التمييز في النصف في باب الرهن بمنزله التفضيل في باب الهبة لان موجب العقد حالة الاجمال في باب الرهن ان يصير

الكل رهنا من كل واحد منهما لا النصف واذا ذكر النصف فقد غير موجب العقد فكان بمنزله التفضيل في الهبة لان التفضيل في الهبة يغير موجب العقد فاما التمييز من حيث النصف في الهبة تقرير لموجب العقد وليس بتغيير وتقرير ما يقتضيه مطلق العقد لا يمنع صحة العقد كما في باب الرهن اذا قال على ان يكون الكل رهنا عند كل واحد منهما جاز وقال القدوري في كتاب المسبي بالتقرب وقد روى ابن سماعة عن ابي يوسف فيمن قال لرجلين وهبت منكما هذه الدار ولهذا نصفها ولهذا نصفها صحت الهبة ولو قال وهبت منك نصف هذه الدار ومن الاخر نصفها لم يصح الهبة لانه في الاول اوقع العقد صفقة ثم فسر مقتضى الصفقة من التسمية وفي الثاني فرق احد الايجابين عن الاخر والله اعلم

باب الرجوع في الهبة

قد بينا في اول كتاب الهبة ان حكم الهبة وقوع الملك للموهوب له ملكا غير لازم وفائدته صحة الرجوع وهذا باب بيان مواضع الرجوع وما يمنع منه **قوله** واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها هذا لفظ القدوري في مختصره وتأويله ان لا يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج الموهوب عن ملكه قال اصحابنا اذا وهب من اجنبي شيئا فلم يعوضه له حق الرجوع وقال الشافعي ليس له حق الرجوع واما الوالد اذا وهب لولده شيئا فعندنا ليس له حق الرجوع وعنده له حق الرجوع وقد اتفقوا انه اذا وهب لزوجته او للفقير ليس له حق الرجوع لذا في الطريقة البرهانية وقال علاء الدين العالم في طريقته واجمعوا انه لو وهب لزوجته او لذي رحم محرم منه لا يملك الرجوع الى هنا لفظ الطريقة واراد بذي رحم محرم غير الولد لان في الولد اختلافا وقال ابن الحلاب المالكي البصري في باب التفريع وكل من وهب هبة فليس فيها رجعة الا للوالدين خاصة فان لهما الرجعة فيما وهباه لولدهما